

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.522
31 May 1996
ARABIC
Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم
الإنسانية وأمنها التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في
دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها*

الباب الأول - أحكام عامة

الفرع الأول

المادة ١١ و[١]

نطاق هذه المدونة وتطبيقاتها

- ١ تسري هذه المدونة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني.
- ٢ الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقباً عليها أم لم تكن معاقباً عليها بمقتضى القانون الوطني.

* يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المادة المقابلة في النص المعتمد في القراءة الأولى.

الفرع ٢

المادة ٢ [٣]

المسؤولية الفردية والعقاب

- ١- ترتب الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسؤولية فردية.
- ٢- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقاً للمادة ١٥.
- ٣- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة مبيّنة في المواد ١٦ أو ١٧ أو ١٨، إذا قام بما يلي:
- (أ) ارتكب هذه الجريمة عمداً;
- (ب) أمر بارتكاب هذه الجريمة ووَقَعَتْ فعلاً أو شُرِعَ في ارتكابها؛
- (ج) تخلَّفَ عن منع ارتكاب هذه الجريمة أو عن قمع ارتكابها في الأحوال المبيّنة في المادة ٥:
- (د) عَمَدَ وهو على بيّنة من أمره إلى المعاونة أو التحرير أو المساعدة بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، على ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها؛
- (ه) اشترك مباشرة في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة ووَقَعَتْ فعلاً؛
- (و) حرَّضَ مباشرة وعلنا فرداً آخر على ارتكاب هذه الجريمة ووَقَعَتْ فعلاً؛
- (ز) شرع في ارتكاب هذه الجريمة باتخاذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة لم تقع فعلاً بسبب ظروف مستقلة عن نواياه.
- ٤- يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولاً عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لعقوبة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها.

المادة ٣ [٥]

مسؤولية الدول

لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٤ [١١]الأمر الصادر عن حكومة أو من رئيس أعلى

لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

المادة ٥ [١٢]مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفي ارتكاب المروءوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساؤه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن المروءوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو لقمعها.

المادة ٦ [١٣]الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

الفرع ٣المادة ٧تقرير الاختصاص

مع عدم الالتزام باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم المبيّنة في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨. ويكون الاختصاص بنظر الجريمة المبيّنة في المادة ١٥ لمحكمة جنائية دولية.

المادة ٨ [٦]الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدّعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة ١٦ أو ١٧ أو ١٨ أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

المادة ٩تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم

-١ كل جريمة من الجرائم المبينة في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

-٢ إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة السندي القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويُخضع التسلیم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

-٣ على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تقرّ بأن تلك الجرائم هي جرائم تستوجب التسلیم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

-٤ تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم أي دولة طرف أخرى.

المادة ١٠ [٨]الضمانات القضائية

-١ كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والواقع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني، لدى الفصل في أي تهمة موجهة إليه، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه:

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له:

(ه) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن تنتدب له المحكمة من تلقاء نفسها محاميا يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه:

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يُضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات:

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة:

(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

-٢- لكل فرد أدین بجريمة الحق في أن يُعاد النظر، وفقاً للقانون، في إداته وفي عقوبته.

المادة ١١ [٩]

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١- لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدین بها أو بُرئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢- لا تجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة أدین بها أو بُرئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية إلا في الحالات التالية:

(أ) أمام محكمة جنائية دولية:

١‘ إذا كان الفعل موضوع المحاكمة في المحكمة الوطنية قد وصفته تلك المحكمة بأنه جريمة عادية لا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ أو

٢‘ إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤلية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر؛

(ب) أمام محكمة وطنية في دولة أخرى:

- ١- إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو
 - ٢- إذا كانت تلك الدولة هي المجنى عليه الرئيسي في الجريمة.
- ٣ - في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنفذة بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

المادة ١٢ [١٠]

عدم الرجعية

- ١- لا تجوز إدانة أحد بموجب هذه المدونة عن أفعال ارتكبت قبل دخولها حيز التنفيذ.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الوطني.

المادة ١٣ [١٤، الفقرة ١]

الدفوع

تفصل المحكمة المختصة في قبول الدفوع وفقاً للمبادئ العامة للقانون، في ضوء الطابع الذي تتسم به كل جريمة.

المادة ١٤ [١٤، الفقرة ٢]

الظروف المخففة

تراعي المحكمة، عند إصدار حكمها، كلما كان ذلك مناسباً، الظروف المخففة وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

الباب الثاني

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المادة ١٥

جريمة العدوان

كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائداً أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر فعلياً، بصفته تلك، بالخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشرع فيه أو بشنه، يعتبر مسؤولاً عن جريمة عدوان.

المادة ١٦ [١٩]

الإبادة الجماعية

يُقصد بالإبادة الجماعية كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها المذكور، تدميراً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة;
- (ب) التسبب بإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة;
- (ج) القيام عمداً بفرض ظروف معيشية على الجماعة، يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير يقصد منها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة؛
- (هـ) القيام قسراً بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

المادة ١٧ [٢١]

الجرائم ضد الإنسانية

يُقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال المدرجة التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

- (أ) القتل العمد؛

- (ب) الإبادة:
- (ج) التعذيب:
- (د) الاسترقاق:
- (ه) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية:
- (و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية:
- (ز) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان:
- (ح) الاحفاء القسري للأشخاص:
- (ط) الأعمال الإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسدياً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشویه، أو الاصابة الجسدية الجسيمة، أو الاعتداء الجنسي.

المادة ١٨ [٢٢]

جرائم الحرب

كل جريمة حرب من جرائم الحرب التالية تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع:

- (أ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافاً للقانون الدولي الإنساني:
- ١° القتل العمد:
- ٢° التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية;
- ٣° التسبب عمداً بمعاناة شديدة أو باصابة جسيمة للجسم أو للصحة;
- ٤° تدمير ومصادر الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، والقيام بذلك بطريقة غير مشروعة وتعسفية;
- ٥° إكراه أسير حرب أو شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛

- ٦٠ القيام عمداً بحرمان أسير حرب أو شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وحسب الأصول؛
- ٧٠ الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع لأشخاص محميين؛
- ٨٠أخذ الرهائن.
- (ب) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمداً خلافاً للقانون الدولي الإنساني ويتسبّب بالوفاة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة:
- ٩٠ جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛
- ١٠ شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع توفر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات لأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية؛
- ١١ شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة مع توفر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات لأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية؛
- ١٢ جعل أحد الأشخاص هدفاً للهجوم مع توفر العلم بأنه خارج المعركة؛
- ١٣ الاستعمال الفادر للعلامة المميزة للصلب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء، أو علامات أخرى للحماية معترف بها؛
- (ج) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمداً خلافاً للقانون الدولي الإنساني:
- ١٤ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛
- ١٥ التأخير بلا مبرر في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛
- (د) انتهاك حرمة الكرامة الشخصية خلافاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المعاملة المذلة والمهينة والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛
- (هـ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافاً لقوانين أو أعراف الحرب:
- ١٦ استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبّب بمعاناة غير ضرورية؛

- ٢٠ تدمير المدن أو البلدات أو القرى بطريقة تعسفية أو التحريب دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية؛
- ٣٠ القيام، بأي وسيلة، بمحاجمة أو قصف بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدافعية؛
- ٤٠ مصادرة المؤسسات المكرسة للدين، والأعمال الخيرية والتعليم، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها، أو الإضرار المتعمد بها؛
- ٥٠ سلب الممتلكات العامة أو الخاصة.
- (و) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافاً للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي:
- ١٠ استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل العمد وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو كل شكل من أشكال العقاب البدني؛
- ٢٠ العقاب الجماعي؛
- ٣٠ أخذ الرهائن؛
- ٤٠ أعمال إرهاب؛
- ٥٠ انتهاك الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلة والمهينة، والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛
- ٦٠ النهب؛
- ٧٠ إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها بصورة عامة بوصفها ضمانات لا غنى عنها؛
- (ز) في حالة النزاع المسلح:

البديل ألف

استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية بقصد التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

البديل باع

استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية مع توفر العلم بأنها ستسبب ضرراً واسع الانتشار وطويل الأمد وشديداً بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

- - - - -